

منهجية الإسلام في التعامل مع خطر السلوك الإجرامي Methodology of Islam in Handling the Danger of the Criminal Behavior

زريعة بوجمعة*، مخبر الدين والمجتمع(الجزائر)، boudjemaa.zerria@univ-alger2.dz

عروس الزبير، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله-(الجزائر)، arousz@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/6/2

تاريخ القبول: 2022/01/ 08

تاريخ الاستلام: 2021/09/ 13

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على منهجية الإسلام في التعامل مع خطر السلوك الإجرامي وذلك من خلال التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية لتجنب المجتمع الإسلامي من السقوط في حمأة الرذيلة والجريمة. وكذا الوقوف على أنواع الجرائم وعقوباتها في الإسلام. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، لعل من أهمها: أن لترسيخ الإيمان وتعزيزه في النفوس، وإقرار العبادات والشعائر المختلفة، والتحلي بالأخلاق، أثر فعال في الحد من الجريمة، أن لآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور مهم في التخفيف من وقوع الجريمة، ومن أسباب المهمة للحد من الجريمة فتح باب التوبة للمجرمين تشجيعاً لهم على تركها، وأن لتشريع العقوبات المناسبة أكبر الأثر في ردع المجرمين، والقضاء على الجريمة.

كلمات مفتاحية: منهجية الإسلام، السلوك الإجرامي، الوقاية، العقوبة، الجريمة.

Abstract:

This study aims at shedding light on the methodology of Islam in danger of the criminal behavior through the preventive, curative, and penal measures that aim at evading the society delinquency and crime, in addition to tackling the types of crimes and their sanctions in Islam.

The study revealed that the strong faith, practicing the various religious ritual, and abiding by the good conduct have a good Impact in limiting crime. Among the limit crimes we find repentance for criminals to encourage them to stop their deeds. Moreover, enacting the suitable sanction is the most suitable solution to root out crime and criminals.

Keywords: methodology of Islam; criminal behavior; prevention; punishment; crime.

* زريعة بوجمعة

. مقدمة:

يعد السلوك الإجرامي ظاهرة قديمة لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، ومن الشواهد على ذلك قصة قابيل وهابيل، عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل، فمنذ ذلك الزمن وهذه القصة وأشباهاها تتوالى وتكررّ بصور متنوعة، وتفاصيل مختلفة، وظاهرة السلوك الإجرامي تُعد من أخطر الظواهر الاجتماعية تُهدّد الكيان البشري في أمنه واستقراره، بل وفي حياته.

وعلى الرغم من تزايد اهتمام المجتمعات البشرية بظاهرة السلوك الانحرافي الإجرامي وطرق الوقاية والمكافحة والعلاج التي تستخدم لمواجهة هذه الظاهرة، والحد من انتشارها إلا أنّ هذا الاهتمام لم يرتق إلى مستوى طموح المجتمع الإنساني في القضاء على هذه الظاهرة التي تهدّد أمن واستقرار المجتمعات.

وإنّه لمن الطبيعي أن يتطلب عيش المواطنين الأمن وأن يكون المجتمع الذي يعيشون فيه هو الآخر آمناً، بمنأى عن السلوك الإجرامي، وهذا لن يتحقق إلاّ باحترام الشريعة الإسلامية احتراماً تاماً وهذه النتيجة كون الدّين من عند الله. فأحكام الشريعة تحمل هذا المعنى فيتوجب على المواطنين احترامها طوعية أو كرهاً.

وعليه تسعى دراستنا إلى الإجابة على التساؤلات التالية: ما مفهوم السلوك الإجرامي في نظر الإسلام؟ وما هي أنواعه في الإسلام؟ وما هي التدابير التي يقوم بها الإسلام في مكافحة السلوك الإجرامي في المجتمع؟ وما هي أنواع العقوبات في الإسلام والغاية منها؟ وما هي خصائص العقوبات في الإسلام؟.

2. مفهوم السلوك الإجرامي

1.2 تعريف السلوك الإجرامي:

ورد في لسان العرب أنّ جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب (ابن منظور، 1988، ص91)، أما في مختار الصحاح، فإنّ الجرم والجريمة يعني الذنب ومنه جرم أجرم واجترم (الرازي، 1986، ص43).

وفي الشرع: تعني إتيان شخص فعلاً مجرمًا شرعاً ومعاقباً عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشرع بإتيانه ويُعد تركه معاقباً، وذلك لأنّ سبحانه وتعالى قرّر عقاباً لكل من يُخالف أوامره ونواهيه، والعقاب أمر دنيوياً ينفذه ولي الأمر أو الحاكم، أما أن يكون عقاباً أخروياً، ويتولى تنفيذه الله (قايد، 1995، ص1-2).

وقد عرف الماوردي الجريمة بقوله: إنّها محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. وقد عرفها غيره بأنّها: الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، كالقتل عمداً واعتداء بمثقل كالعصا والحجر، أو بالسم أو بالسحر، أو الجرح أو الضرب (بخي، 2018، ص204).

2.2 أنواع السلوك الإجرامي في الإسلام

تصنف الشريعة الإسلامية السلوك الإجرامي وفقاً لمعيار تشريعي، حيث تصنف الجرم بناء على نوعه والأسباب والظروف والدوافع المؤدية إلى كل جرم. وهذا التصنيف هو: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعزير (وادي، 2013، ص24).

1.2.2 جرائم الحدود

الحد لغة معناه: المنع، ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول، وسمي السجن حداً؛ لأنّه يمنع من في السجن من الخروج، فسميت العقوبة حداً لكونها مانعة من ارتكاب المعاصي. والحدود شرعاً: هي العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية حقاً لله سبحانه وتعالى (التميمي، وآخرون، 1988، ص214). وهي سبع جرائم: الزنا، السرقة، القذف، الشرب، الردة، البغي، الحراة (نعناع، 1989، ص125).

2.2.2 جرائم القصاص والدية

القصاص لغة معناه: مطلق المساواة، ومن معانيه أيضاً التتبع، ومنه قص الأثر بمعنى تتبعه قال تعالى: «قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْثَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» (الكهف: 64)، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم. والقصاص شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل (التميمي، وآخرون، 1988، ص226).

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب (عودة، 1968، ص79).

3.2.2 جرائم التعزير

التعزير لغة معناه: المنع والردع والتأديب، ويأتي بمعنى الضرب، ومن معانيه اللغوية أيضاً النصر باللسان والسيف (التميمي، وآخرون، 1988، ص235). ومنه قوله تعالى: «لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُؤْمِنُوا بِكُفْرِهِ وَأَصِيلًا» (الفتح: 9). والتعزير شرعاً: تأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات (زيدان، 1976، ص270). وهي الجرائم التي لم ينص عليها الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني ولا بحديث نبوي شريف، مع ثبوت فهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها (زيدان، 2014، ص374)، وتتنوع إلى نوعين رئيسيين، هما (وادي، 2013، ص26):

- جرائم شبيهة بجرائم الحدود أو جرائم القصاص، وليست هي في الحقيقة، لتخلف ركن من أركانها، ولذلك سقط الحد أو القصاص لتخلف هذا الركن، كتخلف الحرز في السرقة، وتخلف الإيلاج في الزنا، وعدم التلفظ بكلمة الزنا في القذف، والتشبه بمن يشرب الخمر دون أن يشربها، والادعاء بأنه ممن يرهبون الناس دون أن يشارك في ذلك.

- جرائم لا تشبه جرائم الحدود أو جرائم القصاص، وهذا النوع قد يفوق في العدد النوع الأول من جرائم التعزير.

وقد أتى ابن تيمية بأمثلة من هذين النوعين في قوله: وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبيان بشهوة أو المرأة الأجنبية أي التي ليست زوجته، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاة بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب وغير ذلك، أو يطفف الكيل والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من المحرمات... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب وقتله (وادي، 2013، ص26).

ملاحظة: لكل سلوك انحرافي إجرامي أسبابه الخاصة به، ولكن هناك عوامل عامة تشارك في وجوده أهمها: ضعف الوازع الديني - البيئة الفاسدة، كبيئة الأسرة، وبيئة المدرسة، وبيئة الأصدقاء، وبيئة العمل - ضعف التنصيح الاجتماعي - عدم تطبيق العقوبات الشرعية.

3. تدابير الإسلام في مكافحة السلوك الإجرامي

1.3 التدابير الوقائية في الإسلام:

إنّ الإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنّما يتخذ كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوعها. فإنّ الإجراءات والتدابير الوقائية في الغالب تتمثل في الآتي:

1.1.3 تهذيب النفس:

اعتنت الدعوة الإسلامية عناية بالنفس البشرية، وهذه العناية نابعة من كونها تمثل الشطر الأهم في التكوين الإنساني، الذي يجمع بين الجسد والنفس أو بين المادة والروح، والهدف من هذه العناية، هو تربية النفس وتهذيبها وطهارتها وترقية حسنها وذوقها وصفاء سريرتها وهذا بطبيعة الحال يوجد مناعة لدى الإنسان ضد المعاصي. وذلك من خلال الآتي:

• غرس العقائد الإيمانية في النفوس:

إنّ جميع هذه العقائد جمعتها السُّنة النبوية الشريفة، وجاء في حديث مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان:

"أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره (النيسابوري، 1991، ص37).

فالإيمان بالله هو الذي يجعل للحياة قيمة، وهو الذي يمكننا من أن نستخرج من الحياة كل ما فيها من لذة وسعادة، وهو الذي يجعلنا نتحمل ما في الحياة من محن وإحزن، ونتقبلها بكثير من الشجاعة والرضا، وهو الذي يهيئ لنا كل ما هو ضروري لحياة عملية وادعة (بختي، 2018، ص253).

أما الإيمان بالملائكة الذين يكتبون أعمال الإنسان له أثره في استقامة السلوك حتّى لا تكتب على المؤمن إلا ما هو خير، فيتعد بذلك عن الشرّ والجريمة، والإيمان بالملائكة الموكلين بالجنة والنار يُشعر المؤمن بالعمل بالطاعة رجاءً للثواب في الجنة، ويقف حاجزاً أمام الجريمة التي يترتب عليها العقاب والعذاب في النار ... (ضميرية، 2000، ص166).

أما الإيمان بالكتب السماوية المنزلّة من عند الله تعالى لها أثرها في استقامة سلوك المؤمن، أنّها كلام الله ووحيه الذي ينبغي اتّباعه، يجعل المؤمن على طاعة والتزام، ويربي فيه ضميره ونفسه اللوامة التي تحمله على الخير وتباعد بينه وبين الشرّ (ضميرية، 2000، ص166). فالقرآن الكريم يحقق الهداية والبشرى بالأجر الكبير يقول الله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» (الإسراء: 9).

أما الإيمان بالرسول عليهم السلام له أثار في حياة المؤمن، هم القدوة الحية للمبادئ والقيم التي يدعون إليها، فالمؤمن بهم ينبغي أن يتخذهم المثل الأعلى في الحياة، وأن يحتذي سيرهم (الريس، القاسم، المزيّد، الصياح، و محمد، 2012، ص123). قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (الأحزاب: 21).

أما الإيمان باليوم الآخر له أثر عظيم، وتأثير عجيب في توجيه وضبط سلوك الإنسان على مستوى الأفراد والاجتماعات، مما يؤدي إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق وشيوع التعاون على البرّ والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، والحث على فعل الخيرات، وترك المنكرات، والدعوة إلى التحليّ بالفضائل، والتخلّي عن الرذائل، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ما يحثه الإيمان بالآخرة، من مراقبة الله عزّ وجل في السر والعلن، والطمع في ثوابه، والخوف من عقابه (مسلم و الزغبي، 2007، ص149)، يقول تعالى عن القرآن الكريم: « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ

وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» (الأنعام: 92)، ويقول سبحانه وتعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كَبُورٌ» (المؤمنون: 74).

والإيمان بالقدر له أثره في الفرد والمجتمع، فهو قوة دافعة ببناء، وله صلة بالمسؤولية عن العمل الذي يعرض صاحبه للجزاء، وهو يحمل صاحبه بعد وقوع الأقدار على أخذ العبرة والدرس، والتوبة من الخطأ والذنب (ضميرية، 2000، ص 167).

ويتضح مما سبق أن أركان العقائد الإيمانية الستة قائمة على الإيمان بالغيب في أساسها، وهو عالم لا نعرف عنه إلا ما ورد لنا في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعد من الطرق التي تدفع الأفراد على أداء السلوك السوي طالما أنهم مقتنعين بها لذا فهي طريقة مهمة في ضبط وتنظيم سلوك الناس من خلال محتوياتها من أوامر ونواهي.

• الحث على العبادات:

العبادة لغة: قال ابن فارس: العين والباء والدال أصلان صحيحان. كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل. والآخر على شدة وغلظ. فالأول: العبد المملوك... والمعبد: الذلول... والطريق المعبد السلوك المذل، والأصل الآخر: العبدية وهي القوة والصلاة يقال: هذا ثواب له عبدة، إذا كان صفيقاً قوياً، وقال ابن منظور: ... والمعبد: المذل والتعبد: التذلل... وبعبارة معبد: مذل. وطريق معبد: مسلوكة مذل. والعبادة اصطلاحاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (مسلم و الزغي، 2007، ص 170).

للعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزيك نفسه وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فيترجر عن المعاصي والإضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً إذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى، وإن كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل. وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الإسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع (زيدان، 1976، ص 42).

فالصلاة كما قال المفسرون تمنح النفس خشية الله، وتنهى عن المعاصي وعن كل رذيلة وفعل قبيح، وتعين على التزام حدود الله التي رسمها لعباده في هذه الدنيا (بختي، 2018، ص 179)، وشرعت الزكاة أساساً رعاية للفقير له من أمراض نفسية خطيرة تضر به وتضر بالمجتمع بما فيه الغني، فهي تقيهم من الانحراف وارتكاب الجرائم؛ لأنها تلي حاجاتهم بالحلال فلا يلجؤون للحرام (الراعوش، بدون سنة، ص 124)، وقال صلى الله عليه وسلم عن فضيلة الصيام أنه يقي من المعصية، ويكف عن فعل الشر: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم (البخاري، 2002، ص 459). وقال شراح هذا الحديث: إن الصائم فرضاً أو نفلاً إذا نازعه أو شاقه أحد، أو أراد مقاتلته، فليكف نفسه عن مقاتلة خصمه، ويعدل قوة غضبه، ويقل له إني صائم ولا أفعل فعلاً من أفعال الجهل الذي لا يرضاه الله (بختي، 2018، ص 180). وفي مجتمع الحج صورة عن المجتمع الإنساني الفاضل الذي يريده الإسلام تتحقق فيه المساواة والعدالة والإحباء والمحبة، وخلوص التوجه لله تعالى، والأخوة في الدين والزهد في الدنيا وفكرة الثواب والعقاب والخلاص من المفسدات والمحرّمات... بحيث يكون مجتمع الحج أصدق صورة للمجتمع كما يريده الله تعالى (مكي، 1995، ص 192).

ويتضح أن العبادات بكافة أنواعها من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وعمرة، وغيرها، سواء ما كان منها فرضاً أو نفلاً كلها تفيد في زيادة إيمان المسلم وتعمل على وقايتها من السلوكات الانحرافية بكافة أشكالها، والأدلة من القرآن والسنة على ذلك أكثر من

أن تحصى. وعلى سبيل المثال نجد القرآن الكريم يأمر المؤمنين بالاستعانة بالصلاة عند الحاجة للعون من الله، قال الله تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» (البقرة: 45)، وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (البقرة: 153).

• التحلي بالأخلاق:

الأخلاق هي العادة، والسجية، والمروءة والدين (الخرز، 2009، ص21). وحول هذه المعاني يقول الفيروز آبادي: والخُلُق، بالضم وبضمتين: السجية والطبع، والمروءة والدين (الفيروز آبادي، 2008، ص494). والأخلاق في الاصطلاح هي حالة نفسية تترجم بالأفعال، أي أن الأخلاق لها جانبان، جانب نفسي باطني، وجانب سلوكي ظاهري (مقداد، 2003، ص34). قال ابن عاشور: السجية المتمكنة في النفس باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وقد فُسر بالقوى النفسية، وهو تفسير قاصر فيشمل الخير وطباع الشر، ولذلك لا يُعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يضم إليه، فيقال: خُلُق حسن، ويقال في ضده: سوء خُلُق ذميم، فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخُلُق الحسن (دحلان، 2015، ص7).

إنّ للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في حياة الأفراد أو المجتمعات فهي كما يقول يوسف القرضاوي: "إنّ الأخلاق فريضة دينية وضرورة عملية فلا يستطيع الفرد أن ينجح أو يسعد أو يحقق هدفاً بغير أخلاق وفضائل تمدّه بالقوة وتحميه من الانهيار .. ولا تستطيع أمة من الأمم أن تحافظ على كيانها وتحمي هويتها وتؤدي رسالتها إلا بالأخلاق فهي سياج الأمم فإذا انكسر السياج تعرضت الأمة للخطر (القرضاوي، 2004، ص98).

والأخلاق التي دعا إليها القرآن الكريم، والسنة النبوية الرشيدة، وافية بخير ما يتحراه الإنسان في مراتب الكمال، المطلوبة، فمنها: الاستقامة، وتركبة النفس، والعفة، والحياء، والأمانة، والصدق، والكرم، والإحسان، والقناعة، والتقوى، والطهارة، والنظافة، والعدل، والعفو، والرحمة، والتعاون، والإيثار، والتحية، والكلام الحسن، ومعاشرة الأخيار، والشجاعة، والاجتهاد في العلم، والعمل بكل معانية! (الصدّيق، 2009، ص88).

فالأخلاق الإسلامية إذا رسخت في النفس الإنسانية، فإنّها تنطلق منها إرادة التغيير سوية هادفة لتحرير النفس من الهوى والجشع والحسد والغرور... ولتكون طاقاتها حوافز دافعة إلى العمل، وضوابط مانعة من الانحراف والجريمة في جميع الميادين المختلفة في الحقل، والمصنع، والدائرة الحكومية، والمدرسة والأسرة، فيظهر الإخلاص في العمل والثقة، ومحاربة التواكل، والتهاون، كما ينبغي أن نتجسد تلك القيم الأخلاقية لتكون سلوكاً حياً إيجابياً في المجتمع يحقق له الخير وللإنسانية جمعاء (فحله، 1989، ص181).

2.1.3 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذا التكليف واجب ديني على جميع المكلفين لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (آل عمران: 110). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطيع فبلسانه، فمن لم يستطيع فبقلمه، وهذا أضعف الإيمان (النيسابوري، 1991، ص69). ونرى هذا الواجب الديني ذو وجهين أحدهما هو الأمر بالمعروف، وثانيهما النهي عن المنكر، والأمر بالمعروف يعني طلب عمل كل خير، والنهي عن المنكر هو طلب الامتناع عن كل شر. وإذا كان كل منهما يؤدي إلى صالح المجتمع، إلا أنّ الأول - الأمر بالمعروف - يدعو للمبادرة إلى عمل الخير ابتداءً، أي دون أن يكون المأمور مرتكباً لإثم أو فاعلاً للشر. في حين أنّ النهي عن المنكر يفترض فيه أن يكون نوعاً من ردع للمسيء عن إساءته، أو محاولة ثنيه عنها وإن كان يجوز فيه أيضاً أن يكون ابتداءً أي نوعاً من عمل وقائي يقصد منه التنبيه حتى لا يقع الإنسان في الشر. كما بحث العلماء في مراتب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فجعلوها وعظاً وإرشاداً باللسان، ودفعاً للمنكر باليد، وانكاراً بالقلب. وفي مثل هذا قال الإمام الصادق (ع): "حسب المؤمن غيره إذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه إنكاراً. وقال الإمام الرضا (ع): "لو أن رجلاً قُتل بالمشرك فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل (مكي، 1995، ص 203-204).

إن الأمر والنهي عن المنكر ومحاولة تغييره من مكارم الأخلاق الإيمانية، لما فيها من خدمة اجتماعية وصيانة للمجتمعات من الانزلاق في مزالق الانحراف، لذلك حرص الإسلام على جعل كل المسلمين والمسلمات حراساً لأسوار الفضائل وتعاليم الدين الحنيف، فمن جاهد منهم المنحرفين بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان. والرّسول صلّى الله عليه وسلم يحمل المجتمع المسلم مسؤولية تقويم المنحرفين، وحراسة حدود الإسلام كل حسب استطاعته، فوظيفة حماية المجتمع من الانحراف وظيفه اجتماعية إلزامية، ولا يجوز التخلّي عنها في أي حال من الأحوال، والتخلّي عنها يعرض الأمة كلّها للعقوبة العامة (الميداني، 1999، ص 653-654).

3.1.3 فتح باب التوبة:

التوبة لغة تعني أن يرجع العبد إلى الله عن معصيته إليه، أي يندم، فهو تائب، وتاب الله تعالى عليه أي غفر له، ورجع إليه بفضلله، فالله هو التواب الرحيم، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة "تغسل" ذنوب الإنسان، ومشاعره من الإثم والخطيئة، والشعور بالذنب من المشاعر المدمرة لنفسية الإنسان. وكثير من الأمراض النفسية كثيرة الانتشار في أيامنا هذه مردّها إلى شعور الفرد القاتل بالذنب (العيسوي، 2004، ص 103). واصطلاحاً هي رجوع العبد إلى الله ومفارقة لصراط المغضوب عليهم والضالين والمراد بهم اليهود والنصارى (الغري، 2006، ص 4). إن الله سبحانه وتعالى يدعونا لطلب المغفرة ثم التوبة إلى الله، والإعراض عن المعاصي (العيسوي، 2004، ص 105-106)، لقوله: «وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ» (هود: 90). ويقول الله تعالى في القرآن الكريم: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ» (الشورى: 25). ويقول أيضاً: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» (سورة طه: 82)، ويدل ذلك أن الله يغفر الذنوب والآثام دون وساطة من أحد، إذ يكفي أن يندم المسلم على الإثم ويتوب بصدق وجد فيتوب الله عليه «فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» (المائدة: 39).

وللتوبة أثر فعّال في الحد من الجريمة ومنع انتشارها، تميّزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية، ويدل على ذلك ما روي في هذا الحديث الشريف: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله صلّى الله عليه وسلم قال: كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب فأتاه، فقال: قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من التوبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم الأرض، فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة: انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق، أتاه الموت. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، إنه لم يعمل خيراً قط، فاتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم أي حكماً فقال: قيسوا ما بين الأرضين فأبى أن يقيسوه، ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة (النيسابوري، 1991، ص 218). إلا أن للتوبة شروطاً: الاعتراف بالذنب والندم على فعله، وعقد النية على ترك الذنب وعدم العودة إليه، واتباع ذلك كله بالعمل الصالح ليكون دليلاً على صدق توبته، وإرجاع الحقوق العينية التي أخذت ظلماً إلى أهلها (التميمي، وآخرون، 1988، ص 211).

2.3 التدابير العلاجية (العقابية):

وهي الخطوة اللاحقة في منهج الإسلام لمحاربة الإجمام، بحيث إذا لم يكف المسلم من عقاب الله الديني والأخروي، ولم تلزمه قيمه ومبادئه وأخلاقه بالاستقامة وترك الفساد. فالتدابير العقابية في الإسلام جاءت لغرض محاربة الجريمة وتعقب الجناة؛ فهي عقوبات عادلة وراذعة وممانعة، وقسوتها إنما تنبع من احتياج الناس إلى حماية وأمن وسلامة واستقرار المجتمع، والخوف من العقوبة يمنع الجريمة (بن عبد الله، 2012، ص146).

1.2.3 مفهوم العقوبة في الإسلام:

العقوبة هي الجزاء على المخطورات الشرعية من ترك واجب أو فعل محرّم بحد أو تعزير، أي أنّ المخطورات الشرعية هي إمّا إتيان فعل منهي عنه كشرب الخمر والسرقعة، أو ترك فعل مأمور به كترك الصلاة ومنع الزكاة. ويطلق على المخطورات الشرعية اسم الجريمة أو المعصية، على أساس أنّ المخالف قد فعل ما نهت الشريعة عنه أو ترك ما أمرت به مما ألحق ضرراً بالمجتمع، وهدد سلامته وأمنه واستقراره ونظامه من ناحية، وضرراً بالأفراد يتمثل في الاعتداء على مصالحهم التي تحرص الشريعة على إيجادها والحفاظة عليها، من ناحية أخرى (التميمي، وآخرون، 1988، ص208).

2.2.3 غاية العقوبة في الإسلام:

للعقوبة في الفقه الإسلامي أهداف سامية لا بد من مراعاتها عند إيقاع العقوبة، ومن أهمها (التميمي، وآخرون، 1988، ص209-210):

✓ علاج المجرم وإصلاحه فهي من هذه الناحية من قبيل الرحمة بهم والإحسان إليهم وفي هذا يقول ابن تيمية: العقوبات الشرعية إنّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم. مثل الشرع في هذه الحالة كمثل الطبيب يقطع بعض أعضاء الجسم ليسلم سائرته.

✓ ويقصد الشارع الحكيم من هذه العقوبات الردع العام، ويرى أنّ تشريعها أو توقيعها في حالات محدودة جداً كفيلاً بإنذار الناس كافةً بسوء عاقبة الإجمام، والتمهيد بذلك لنشوء مجتمع إسلامي فاضل، تحفظ فيه إنسانية الإنسان وكرامته وكيانه، وتنتشر الفضيلة ويكبح جماح الرذيلة، مما يؤدي إلى أمن المجتمع الإسلامي واستقراره.

✓ ترسيخ العدل الإلهي في المجتمع الإسلامي، عن طريق إنزال العقاب بالجاني جزاء جنايته وجزاء انتهاكه حرمة الحكم الإسلامي، وردعه عن ارتكاب الجناية مرة أخرى، وردع غيره عن انتهاج سبيله وهذا معنى قول الفقهاء: (إنّ العقوبات شرعت زاجرة وجابرة). وإنّ تجاهل تنفيذ العقوبة الشرعية أو التقليل من أهميتها ليس في مصلحة الإنسان، وإن أي تحرك فكري أو اجتماعي يرمي إلى إلغاء العقوبة من حياة الإنسان في المجتمع إنّما يزيد في تعقيد المشكلة وتعميق روح الجناية وتوسيع نطاق الانحراف وزيادة أعداد المنحرفين والجانحين والآثمين.

3.2.3 أنواع العقوبات في الإسلام:

العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع: الحدود، والقصاص والديات، والتعزير، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم، فلا بد من الكلام بإيجاز شديد عن كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشروعيتها ومقدارها.

أ- العقوبة الحدية:

وهي عقوبة على أفعال تستوجب الحد، وهي: الزنا والسكر والسرقعة، والحراية وتتمثل في الإفساد وقطع الطرق، والبغي والردة والقذف بالزنا. ومصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب هذه الأفعال (بختي، 2018، ص206).

• عقوبة الزنا:

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وعقوبته الجلد أو الرجم، والتغريب (زيدان، 1976، ص274). ونظراً لأن الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة، وتؤدي إلى تفويض ببيان المجتمع وتفتيت الأسر واختلاط الأنساب، إلى غير ذلك من المساوئ الخلقية والجسمية والاجتماعية، فإن الإسلام حرمه تحريماً قاطعاً ووضع عليه عقوبة رادعة؛ كي يعيش الناس تحت ظلال الشرف والكرامة. قال تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (النور: 2). والظاهر من الآية وجوب إقامة الحد علينا أمام جمع من الناس ودون رافة؛ لكي يكون لغيره فيزدجر من تحدته نفسه بالإقدام على هذه الجريمة الشنيعة (الشمري، 2011، ص132).

• عقوبة السكر:

السكر هو لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول. والمسكرات هي جميع الأشياء التي يشملها اسم الخمر. والمخدرات هي مواد يتعاطاها الكائن الحي، بحيث تعطل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحيوية. ومن ذلك يتبين أن العلاقة بين الخمر والسكر والمخدرات علاقة وطيدة، مؤداها غياب العقل عن وعيه الصحيح. فالسكر: هو الحالة التي تصيب العقل نتيجة الخمر أو المخدرات، من نشوة ونشاط غير طبيعي، أو فتور أو غياب الوعي العقلي نتيجة المؤثر الخارجي، والخمر والمخدرات: هما اللذان يفعلان ذلك (الحازمي، 1425هـ، ص77). وسبب العقوبة فيه هو حفظ العقل. وفي حفظه حفظ لكران المجتمع. وقد عوقب الشارب بأربعين جلدة في عهدي أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. وجلد ثمانين جلدة في خلافة عمر رضي الله عنه. لكن الحدث أعفي من العقاب لضعف جسمه وقلة إدراكه (بختي، 2018، ص207).

• عقوبة السرقعة:

السرقعة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية ظلماً بشروط معينة، منها: أن يكون محرراً ولا تقل قيمته عن ربع دينار. وعقوبتها قطع اليد قال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (المائدة: 38). ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير، خيانة الأمانة كجحد الوديعه العارية وغيرها من الأمانات، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه (زيدان، 1976، ص277).

• عقوبة الحراية:

الحراية هي إشهار السلاح في الطريق على الناس، وقطع السبيل عليهم لأخذ ما لهم. والسطو بالقوة على أنفس الناس وأموالهم عند تنقلهم. ويعتبر الإمام مالك أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة، أو مع عدم استعمالها من الحراية. وكذلك كل من يسقي أحداً

أو يطعمه أو يحقنه مادة مخدرة حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله، أو يخذعه حتى يدخله محلاً بعيداً ثم يسلبه ماله. ومن يخذع شخصاً صغيراً أو كبيراً ثم يقتله بقصد أخذ ماله فهو محارب. ويسمى الإمام مالك هذا النوع من القتل قتل الغيلة، وهو عنده نوع من الحراية (بختي، 2018، ص210). وفي جريمة الحراية (قطع الطريق) يقول الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: 33) فهذا النص يحرم الحراية والسعي بالفساد في الأرض ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب (نعناع، 1989، ص137).

• عقوبة الردة:

وهي الخروج من الإسلام صراحةً بالقول أو الفعل (بن براك، 2010، ص24). وتحصل الردة من الكبار والصغار في ظروف تتذبذب فيها عقائد ضعفاء الإيمان، تحصيلاً لمصالح مادية نفعية. وأثر الردة على سلامة البناء الاجتماعي كبير. ذلك أنها تحدث فوضى كبيرة في الأخلاق والسلوك وكافة التصرفات. ولو سمح بها لانتشرت، وأفسدت النشء. ويجمع علماء الأمة أن عقوبة المرتد البالغ الذكر العاقل هي القتل. أمّا المرأة البالغة العاقلة إذا ارتدت فإنها تقتل في رأي أغلب الفقهاء (بختي، 2018، ص208)، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه (البخاري، 2002، ص1712).

• عقوبة البغي:

البغي هو الخروج على الإمام مغالبة (عودة، 1968، ص674). وتعاقب الشريعة على البغي بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات: 9) ويقول صلى الله عليه وسلم: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه (النيسابوري، 1991، ص1480). فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه (نعناع، 1989، ص137-138).

ب- عقوبة القصاص والدية:

وهي بسبب القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ. وما دام الضرر المترتب على القتل جسيماً، فإن عقوبة الجاني جاءت مساوية ومعادلة له. وقد قال تعالى بشأن القصاص في جريمة القتل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة: 45). وقد قيل بشأن فائدة عقوبة القتل العمد: إن المجرم إذا أدرك أنه سيؤخذ بجرمه، ويفعل فيه ما فعل بقتيله، فإن ذلك قد يبعده عن ارتكاب الجريمة (بختي، 2018، ص211-212). وتتنازع هذه العقوبات بإعطاء المحني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه. وهذه العقوبات وإن كانت تهدف إلى تحقيق الغاية من العقوبة بعامة إلا أن الهدف الأعظم الذي تتوخاه هو إحياء النفوس ونفي إلحاق الأذى بها من جهة، ومن جهة أخرى تفرغ النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الانتقام العاجل أو إلى التراكم الخطير الذي قد ينفجر بعد حين في صورة ثورات اجتماعية أو حروب أهلية. ومع عدالتها مال الشارع الحكيم بها إلى تقليل الخسائر متى تحقق الهدف المنشود المتمثل في الإحياء وتنقية النفوس من الضغائن والأحقاد (بوساق، 2011، ص25).

ج- عقوبة التعزير:

إنه يجب في كل معصية - ترك واجب أو فعل محرم - لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها. مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة كالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو الغش في المعاملة، أو التطفيف في المكيال والميزان، أو شهادة الزور، أو الرشوة، أو التعزير بعزاء الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فمرتكبها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قتلها، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة. وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الجرم وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ويكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو لصبي واحد (زيدان، 1976، ص 282-283).

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام، هي (بوساق، 2011، ص 27-28):

- التعزير مع العقوبة المقدرة: وهنا يمكن أن تجتمع العقوبة التعزيرية التفويضية مع الحد أو القصاص والدية حماية لحق الجماعة كما لو رضي أولياء الدم بالدية بدل القصاص.

- التعزير مع الكفارة: كالوطء في نهار رمضان.

- التعزير عن المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة: وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع أولها: الجرائم التي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها كالسرقة من غير حرز وارتكاب مقدمات الزنا ونحوها، وثانيها: ما شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لعدم ثبوته بإقرار أو شهادة أو لدرئه بالشبهة، وثالثها: ما لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، وهو أوسع أقسام التعزير ويشتمل على معظم المعاصي التي نصّ الشارع على منعها وقبحها دون تقدير عقوبة محدّدة لها، ورابعها: التعزير للمصلحة العامة وهذا النوع لا يقتصر فيه التفويض على تقدير العقوبة بل يشتمل التفويض في تجريم الفعل وتقدير العقوبة له، وخامسها: التعزير على فعل المكروه وترك المندوب، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء ولعل الصواب فيه تفويض الاجتهاد التشريعي الفقهي في تجريمه إن أصبح الفعل يمثل خطورة على المصلحة العامة كما هو الحال في تقييد المباح.

4.2.3 خصائص العقوبات في الإسلام:

• شرعية العقوبة:

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: أنّه "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، و"الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة". هاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو أنّه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك إلاّ بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسئولية ولا عقاب على فاعل أو تارك. ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنّما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإنّه يستخلص من ذلك كله هو أنّ قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنّ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" (عودة، 1968، ص 115-116)، وهذا هو معنى شرعية العقوبة. فهذه القاعدة وإن لم يرد نص بعينه يفيد الأخذ بها في التشريع الجنائي الإسلامي، فليس بعسير استنتاجها من بعض نصوص القرآن والسنة. من ذلك قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا» (الإسراء: 15). ولا تعتبر العقوبة شرعية إلاّ إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة

الإسلامية، أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة. ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل العقوبات المنصوص عليها (عودة، 1968، ص 629).

● شخصية العقوبة:

من خصائص العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي أنها شخصية، ويقصد بها عدم توقيع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة، سواء بصفة أصلية، أو بصفة تبعية، وكان أهلاً للمسؤولية الجنائية. في تنفذ العقوبة إلا على من صدرت منه الجريمة (حمادي، 2008-2009، ص 40). ودليل شخصية العقوبة قوله تعالى: «أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَأُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى» (النجم: 38-39-40-41). وقوله: «وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» (فاطر: 18). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي رمنة وابنه: إنه لا يجني عليك ولا تحني عليه (الألباني، 1995). ومبدأ شخصية العقوبة يطبق تطبيقاً دقيقاً في الفقه الجنائي الإسلامي. وليس له إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل الخطأ. وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة؛ لتقصير العاقلة في الأخذ على يد هذا الجاني الذي ينتمي إليها، وهو نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة (حمادي، 2008-2009، ص 40).

● إنسانية العقوبة:

إذا كانت العقوبة بكل صورها أذى يتزل بالجاني فهي في كل أحوالها رحمة بالمتجمع، يقول ابن تيمية رحمه الله: إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لإشفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق. والعقوبة رحمة بالجاني عليه؛ لأنها تشفي غيظه وتطفئ نار حقه، وبها يأخذ حقه فيمتنع من الانتقام. كما أنها رحمة بالجاني؛ لأنها تمنعه من العود غالباً، ولأنها تكفر الذنب الذي اقترفه. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (البخاري، 2002، ص 42). ومن مظاهر الرحمة في العقوبة: أن الشارع الحكيم وضع شروطاً متعددة لإقامة الحد؛ بعضها في الجاني، وبعضها في وسائل الإثبات، وبعضها أثناء التنفيذ. فلا حد على قاصر العقل لصغر، أو جنون، أو عته. ولا حد على من فقد إرادته بسبب العذر كنوم، أو إغماء، أو غير ذلك. فبالنسبة للجاني تظهر هذه الرحمة في مسقطات العقوبة والتي منها العفو في مجال القصاص، وتفريد العقوبة في مجال التعزير، ونظام التوبة في مجال الحدود (حمادي، 2008-2009، ص 40).

● ابتناء العقوبات على العدل والردع:

وجميع العقوبات الشرعية بنيت على أساسين كبيرين: الأول: العدل والثاني: الردع. ويظهر الأساس الأول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» (الشورى: 40) فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم، وإن ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة. ويظهر الأساس الثاني - الردع - في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه، ولا شك أن فقد هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنع من الإجرام بدافع من حب الذات والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الإجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الإسلام (زيدان، 1976، ص 273-274).

● المساواة بين الناس في العقوبة

والمراد بها أن تطبق العقوبة على كل من أتى بمحظور، لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع، وقوي وضعيف، فإن المحاباة في إنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة جاء في الحديث الشريف أن امرأة من بني مخزوم سرق فأهم قومها أمرها فكلّموا فيها أسامة بن زيد ليكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما

أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. والواقع أن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الإجماع لما يظنون من محابة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم، لأنهم إذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم أنفسهم بهذا الوسواس الباطل، لأن قوتهم، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم، لا تخلصهم من العقاب لأن قوة الدولة أكبر من قوتهم. كما أن الضعيف سيظمئن لأن الدولة معه، فهو أقوى من أي فرد قوي، فلا يخشى اعتدائه (زيدان، 1976، ص 272-273).

4. خاتمة:

تعد ظاهرة السلوك الإجرامي من المشكلات الاجتماعية التي باتت تشكل خطراً على أمن الفرد والمجتمع، بل وعلى الدولة لما تخلفه من آثار بشرية ومادية، وللإسلام نصيب بارز في التعامل مع هذه المشكلة باعتباره أهم الضوابط الاجتماعية، لذا وضع منهجية حكيمة واقعية للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها بطرق متنوعة تتنوع ما بين طرق وقائية وطرق علاجية، الطرق الوقائية تهدف أصالة للوقاية من الوقوع في الجريمة ومنع الأسباب المؤدية إليها، والطرق العلاجية يلجأ إليها بعد الوقوع في الجريمة، لتكون تلك الطرق قبل الوقوع في الجريمة كواقية، وبعد الوقوع في الجريمة كرادع وزاجر.

ومن أبرز النتائج المتحصل عليها، نذكر أهمها:

✓ أن لترسيخ الإيمان وتعزيزه في النفوس، وإقرار العبادات والشعائر المختلفة، والتحلي بالأخلاق، أثر فعال في الحد من الجريمة،

✓ وأن لآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور مهم في التخفيف من وقوع الجريمة.

✓ ومن الأسباب المهمة للحد من الجريمة فتح باب التوبة للمجرمين تشجيعاً لهم على تركها.

✓ وأن لتشريع العقوبات المناسبة أكبر الأثر في ردع المجرمين، والقضاء على الجريمة.

كما أنني أقترح في نهاية هذا المقال الاقتراحات التالية:

✓ العض بالنواجذ على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهميتها البالغة.

✓ ضرورة تفعيل باب التوبة، وذلك بدعوة رجال القانون للاهتمام بموضوع التوبة، دراسة، وبجثا، في ضوء ما جاء به الإسلام من أحكام.

✓ عدم التهاون في تطبيق العقوبات حتى لا تفقد معناها والهدف الذي من أجله شرعت.

5. قائمة المراجع:

- إبراهيم بن حماد الرئيس، خالد بن عبد الله القاسم، أحمد بن عثمان المزيد، علي بن عبد الله الصياح، و ادريس بن حامد محمد. (2012). المدخل إلى الثقافة الإسلامية (مقرر جامعي) (المجلد 16). السعودية: مدار الوطن للنشر.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1991). صحيح مسلم (المجلد 1). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (2002). صحيح البخاري (المجلد 1). دمشق، بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.
- أسامة عبد الله قايد. (1995). الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقهاء الإسلاميين (المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- العربي بختي. (2018). جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس الأسباب والعوامل - الجزء والعلاج (المجلد 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- آيات حسن حسين دحلان. (2015). أخلاق الأنبياء والصالحين في ضوء القرآن الكريم. كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن. غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية .
- جمال الدين بن مكرم ابن منظور. (1988). لسان العرب. لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- حسن رمضان فحلة. (1989). مقومات الحضارة الإنسانية في الإسلام (المجلد 1). الجزائر، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والتوزيع.
- خالد بن جمعة بن عثمان الخراز. (2009). موسوعة الأخلاق (المجلد 1). الكويت: مكتبة أهل الأثر.
- خالد بن حامد الحازمي. (1425). مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة (المجلد 1). الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- رمزي نعناعة. (1989). تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات. الجزائر، عين مليلة: دار الهدى.
- سليمان بن محمد الغريز. (2006). التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقها في مدينة جادة. كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- صادق مكي. (1995). موسوعة الأديان السماوية والوضعية الديانة الإسلامية- عقيدة وأخلاق وشريعة- (المجلد 1). لبنان، بيروت: دار الفكر اللبناني.
- عبد الحاكم حمادي. (2009-2008). أثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة . أدرار: جامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية.
- عبد الرحمن العيسوي. (2004). موسوعة ميادين علم النفس سيكولوجية الشباب والجنوح " دراسة نفسية " (المجلد 1). لبنان، بيروت: دار الراتب الجامعية.
- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. (1999). الأخلاق الإسلامية وأسسها (المجلد 5). دمشق: دار القلم.
- عبد القادر عودة. (1968). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دارالكاتب العربي.
- عبد الكريم زيدان. (1976). أصول الدعوة (المجلد 3). الجزائر، البليدة: قصر الكتاب.
- عثمان بن جمعة ضميرية. (2000). أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة (المجلد 1). المملكة العربية السعودية، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر وتوزيع.
- عز الدين الخطيب التميمي، عبد الرحيم مريش، عزمي عطية، صالح أحمد الخطيب، خالد الحشاش، فتح الله تفاحة، و ممدوح العقيل. (1988). نظرات في الثقافة الإسلامية. الجزائر، باتنة: دار الشيهاب.
- عماد طه أحمد الراعوش. (بدون سنة). أثر العبادات في الوقاية من الامراض النفسية. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية.
- عماد الدين وادي. (2013). السلوك الإجرامي عند المرأة دراسة قانونية-اجتماعية-نفسية. (الطاهر زواكري، المحرر) الجزائر، القبة القديمة: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- فهد أديهم بن براك. (2010). دور العوامل الاجتماعية في تحديد أنماط الجريمة في المملكة العربية السعودية. السعودية: جامعة مؤتة.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. (2008). القاموس المحيط. القاهرة: دار الحديث.
- محمد ناصر الدين الألباني. (1995). سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشئ من فقهها، وفوائدها (المجلد طبعة جديدة مزيده ومنقحة). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- محمد الصالح الصديق. (2009). الإجهاد والتجديد في الفكر الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد المدني بوساق. (2011). حقوق الإنسان في إطار نظام العدالة الجنائية الإسلامي التحديات المعاصرة والاستراتيجيات المطلوبة في العالم العربي (الإصدار إصدارات مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. (1986). مختار الصحاح. لبنان، بيروت: مكتبة لبنان.
- مصطفى مسلم، و محمد الزغي. (2007). الثقافة الإسلامية تعريفها مصادرها مجالاتها تحدياتها (المجلد 1). عمان، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع.

- مفلاح بن عبد الله. (2012). الدين والسياسة في خطاب محمد الغزالي. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- مولود ديدان. (2014). مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- هدى علي جواد الشمري. (2011). مباحث في علم الاجتماع الإسلامي (المجلد 1). (سعدون محمود الساموك، المحرر) عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- ياجن مقداد. (2003). علم الأخلاق الإسلامية (المجلد 2). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
- يوسف القرضاوي. (2004). خطابنا الإسلامي في عصر العولمة. مصر: دار اشروق.